

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام تحديد الأعياد الدينية والرسمية مدفوعة الأجر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م ولاسيما المادتان (٧٥) و (١٣٩)، منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

قررنا ما يلي:-

(١) مادة

الأعياد الدينية التي تمنح فيها للعامل إجازة بأجر كامل مع مراعاة الأعياد الخاصة بال المسلمين والأعياد الخاصة بالمسيحيين هي كما يلي:

ثلاثة أيام	عيد الفطر
أربعة أيام	عيد الأضحى
ثلاثة أيام	عيد الميلاد

عيد الفصح**ثلاثة أيام****مادة (٢)**

الأعياد الرسمية التي تمنح فيها للعامل إجازة بأجر كامل، هي كما يلي:-	ثلاثة أيام
اليوم الوطني	يوم واحد ويصادف الأول من كانون الثاني من كل عام
عيد العمال العالمي	يوم واحد
عيد الاستقلال	يوم واحد

مادة (٣)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣
الموافق: ٢٨ / شوال / ١٤٢٤ هـ

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء